حماية المرأة من العنف في الجزائر:

بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية

Protecting Women from Violence in Algeria: Between Legal Texts and Practices in the Field

ليديا مناعي [1]

استاذة محاضرة قسم "ب"

جامعة عبد الحميد ابن باديس- مستغانم

lydia.mennai@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2021/05/07 تاريخ القبول: 2021/06/10 تاريخ النشر: 2021/09/20

ملخص:

تنص المعايير الدولية على أن العنف ضد المرأة هو شكل من أشكال التمييز، لذلك تلزم الدول على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أعمال العنف ضد المرأة، والتحقيق فيها والمعاقبة عليها سواء اقترفتها الدولة أو جهة أخرى من غير الدولة. وعليه فمن الضروري بمكان متابعة ودراسة أهم العقبات التي تقف سدا منيعا أمام حرمان النساء من نيل حقوقهن، والتمتع بكرامتهن، وإزالة كافة المعوقات التي تعكر صفو عيشهن. وهذا ما يحاول البحث تقديمه وذلك من خلال معرفة أهم الأسباب التي تؤدي إلى تعنيف المرأة، وتحديد أشكال وصور العنف الممارس ضدها، وكذلك الوصول إلى أهم الاستراتيجيات التي ينبغي أن تُتبع لضمان الحصول على بيئة آمنة توفر الحماية للمرأة وتمنع الاعتداء عليها، معتمدين على القوانين الجزائرية كنموذج.

الكلمات المفتاحية: العنف ضد المرأة؛ القوانين الدستورية؛ الاتفاقيات الدولية؛

---

1 - **مناعي ليديا.**

الاستراتيجيات المتبعة؛ الجزائر.

Abstract :

International standards state that violence against women is a form of discrimination, and therefore states are urged to take the necessary measures to prevent, investigate and punish acts of violence against women, whether they are committed by the state or by another non-state party. Therefore, it is necessary to follow up and study the most important obstacles that stand in the way of an impenetrable barrier to denying women their rights, enjoying their dignity, and removing all obstacles that disturb their lives. This is what the research tries to present by knowing the most important causes that lead to violence against women, identifying the forms and images of violence practiced against them, as well as reaching the most important strategies that should be followed to ensure a stimulating environment that prevents access to and abuse of women, relying on Algerian laws as a model.

Key words: Violence against women ; Constitutional laws ; International agreements ; Strategies followed ; Algeria.

مقدمة:

في شتى أنحاء العالم تتصدى مؤسسات حقوق الإنسان والمنظمات الدولية الحكومية وغير–حكومية وغيرها من المؤسسات، لظاهرة العنف التي تعاني منه المرأة في حياتها. وبينما تقيد هذه الانتهاكات حق المرأة بصفتها انسانا على قدم المساواة مع غيرها في ممارسة حقوقها في التعليم والعمل والترفيه والتنظيم الجماعي والمشاركة في الحياة السياسية، فان القوانين والسياسات تتجاهلها. وتتوخى المؤسسات العاملة في مجال مناهضة العنف ضد المرأة منع هذا العنف والحد منه وتحسين نوعية الحياة للمرأة، وذلك من خلال تأصيل ذلك

في مبادرات تمكين المرأة و المجتمعات المحلية و الشراكة مع القطاعات المختلفة، و عن طريق اتخاذ تدابير عملية للسلامة و اجراء اصلاحات سياسية.

كما أن توفير الحماية القانونية للمرأة يُعد اللبنة الاساسية التي تحدد توجهات المجتمع و أفاقه، الأمر الذي أدى بالمُشرع الجزائري إعادة النظر في التشريعات الخاصة بها، و ذلك في إطار الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

فهل وُفق القانون الجزائري و الممارسات الميدانية في توفير حماية للمرأة ضد كل اشكال العنف الممارس عليها ؟

يستدعي منا معالجة ذلك التساؤل الاعتماد على المنهج التاريخي من خلال تتبع سيرورة الظاهرة المدروسة، ألا وهي العنف ضد المرأة من جهة وآليات مكافحته من جهة أخرى. ولتحليل الموضوع قانونيا لابد من توظيف الاقتراب القانوني من خلال الالمام بالجوانب القانونية للظاهرة المدروسة.

تم تقسيم الدراسة الى ثلاثة محاور كالتالي:

اولا: مفهوم العنف ضد المرأة

ثانيا: مظاهر العنف ضد المرأة في الجزائر

ثالثا: الاجراءات القانونية والميدانية الُمتبعة من طرف الدولة لمناهضة العنف ضد المرأة

المحور الأول: مفهوم العنف ضد المرأة

تستقطب ظاهرة العنف ضد المرأة اهتماما عالميا، وقد بدا ذلك جليا من خلال الندوات الدولية والابحاث والدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع، فظاهرة العنف ضد المرأة منتشرة في جميع شرائح المجتمع وطبقاته، فهي ظاهرة واحدة في جميع المجتمعات حتى وإن اختلفت أساليبها، وفيما يلي تعريف هذه الظاهرة، وبيان أسبابها، وأنواعها، وأثارها.

المبحث الأول: مفهوم العنف ضد المرأة لغة و اصطلاحا

العنف لغة: الخرق بالأمر وقلة الرفق به، و هو ضد الرفق، عنف به و عليه يعنف عنفا و عنافة و اعنفه و عنفه تعنيفا، و هو عنيف اذا لم يكن رفيقا في أمره، و اعتنف الأمر أخذه بعنف، وهو بضم الشدة و المشقة، و كل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله[1]، و التعنيف هو التعيير و اللوم[2]، قال ابن فارس:" العين و النون و الفاء أصل صحيح، يدل على خلاف الرفق"، يُقال عنف يعنف عنفا فهو عنيف اذا لم يرفق في أمره، واعتنف الشيء أخذه بشدة، و التعنيف هو التعيير و اللوم والتوبيخ و التفريق[3].

العنف اصطلاحا: فقد وردت تعريفات عدة للعنف ضد المرأة نذكر منها:

1- العنف ضد المرأة: هو السلوك أو الفعل الموجه الى المرأة على وجه الخصوص، سواء أكانت زوجة، أو أما أو آختا أو بنتا. و يتسم العنف بدرجات متفاوتة من التمييز و الاضطهاد، و القهر و العدوانية، الناجم عن علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل و المرأة، في المجتمع و الأسرة على حد سواء[4].

نلاحظ أن هذا التعريف يذكر نتائج العنف على نفسية المرأة بجعلها مضطهدة و مقهورة، ويذكر كذلك الأسباب الدافعة لانتشار العنف ضد المرأة.

2- و عُرف أيضا بأنه اي عمل مقصود أو غير مقصود، يُرتكب بأية وسيلة بحق المرأة لكونها امرأة، ويلحق بها الأذى و الإهانة بطريقة مباشرة، و يخلق لديها معاناة نفسية أو جنسية أو جسدية، من خلال الخداع أو التهديد او الاستغلال او التحرش او الاكراه او العقاب أو اي وسيلة أخرى، و كذلك إنكار و إهانة كرامتها الإنسانية أو سلامتها الأخلاقية، أو التقليل من أمن شخصها و من احترامها لذاتها أو شخصيتها أو الانتقاص من إمكانياتها الذهنية و الجسدية.[5]

هذا التعريف يُفسر ظاهرة العنف ضد المرأة، و يذكر صورا و انواعا من العنف الممارس ضدها، و وسائل ممارسته.

أما المنظمات الدولية تناولت مفهوم العنف كالتالي:

3- **تعريف الاعلان العالمي لمناهضة العنف (1990)**[6]: "يقصد بمصطلح العنف ضد المرأة اي عمل من اعمال العنف القائم على نوع الجنس يترتب عليه إيذاء بدني، أو جنسي، أو نفسي، أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل او الاكراه او الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة او الخاصة".

4-**تعريف صندوق الأمم المتحدة للسكان (العنف على اساس النوع الاجتماعي 1998)**[7]: " العنف الذي يكون فيه الرجل و المرأة معنيان، و الذي ينتج عن عدم التوازن في علاقات السلطة بين الرجل و المرأة. يكون العنف موجها مباشرة ضد المرأة لأنها امرأة، أو يمس المرأة بدرجات متفاوتة، و يتضمن الممارسات النفسية و الجسمية و الجنسية (التهديد، التعذيب، الاغتصاب، الحرمان من الحرية داخل الأسرة و خارجها)، و قد يتضمن أيضا الممارسات التي تقودها الدولة او الجماعات السياسية".

5-**تعريف منظمة الصحة العالمية للعنف (2002)**[8]: "اية محاولة مقصودة لاستعمال القوة الجسدية او التهديد باستعمالها ضد الذات او شخص اخر او مجموعة أشخاص أو مجتمع محلي، ينتج عنها جروح أو قتل أو إعاقة أو أذى نفسي أو حرمان".

المبحث الثاني: أسباب العنف ضد المرأة:

غالبا ما يكون العنف نتيجة شعور بالإحباط، أو ضغوط مختلفة كالقهر أو الإحساس بظلم يتعرض له الشخص فيدفعانه للعنف[9]، فهو عادة يرتبط بالحرمان النفسي، و عدم القدرة على تحقيق الذات، أو يُعبر عن صراع الأدوار أو ضغوطها أو عدم تكاملها أو سوء فهمها،

أو يتبناه الفرد أسلوبا لحل الصراع، بهدف حسم الصراع لصالحه، بالاستناد الى القوة المادية او غالبا ما يرتبط العنف بمشكلات التكيف و التوافق الأسري، وقد يدور العنف حول البعد الاقتصادي، أو التعليمي أو النفسي أو العاطفي أو الجنسي، أو انعدام القيم و اختلال القواعد و المعايير الأسرية، أو غياب الثواب و العقاب، أو فشل عملية التوجيه و التنشئة الاجتماعية[10]. ولتوضيح المفهوم أكثر تطرقت مجموعة من النظريات لتفسير ظاهرة العنف وهي كالتالي:

ا-**نظرية التعلم الاجتماعي:** يرى أصحاب هذه النظرية أن معظم سلوك الإنسان هو سلوك متعلم، و يتم تعلمه من خلال القدوة، إذ يمكن الفرد من خلال ملاحظة سلوك الآخرين، أن يتعلم كيفية انجاز السلوك الجديد، فالأسرة تُعد المصدر الأول في تعليم الأفراد سلوك العنف، حيث يتعلم الأفراد الممارسات والسلوكيات التي تُبين أن العنف هو الطريق الوحيد للحصول على ما يريدون، فهو الأسلوب الأمثل في مواقف معينة، فالآباء الذين يُمارسون العنف يزودون أبناءهم بنموذج عدواني لكي يقلدوه، واتخاذه شكلا مقبولا للتعبير أو لحل المشكلات [11].

ب-**نظرية الاحباط و العدوان:** ترى هذه النظرية أن العدوان ينتج عن الإحباط، حيث يؤدي الإحباط الى ظهور بعض أشكال العدوان، فالإحباط الناتج عن الحرمان، أشد قسوة لأنه يؤدي الى الإيذاء الجسدي، فالعنف هو استجابة لضغوط بنائية و إحباطات تنتج عن الحرمان، فالزوج غير القادر على مواجهة أعباء الأسرة و سد احتياجاتها، و يفتقد للموارد المادية التي تحقق مسؤولياته تجاه أسرته، يشعر بالإحباط و الضغط الذي يدفعه الى أن يمارس العنف كمتنفس عن احباطاته.[12]

ج-**نظرية الثقافة الفرعية للعنف:** تركز على افتراض أساسي مؤداه أن سلوك العنف يُعد نتيجة مباشرة لتبني قيم الثقافة الخاصة بالعنف [13]، فالثقافة التي تمنح الرجل الحق في السلطة و الرأي، هي ثقافة تؤيد الإساءة للمرأة باعتبار هذه الممارسة ضربا من ضروب الرجولة[14].

المبحث الثالث:الاثار الناجمة عن العنف ضد المرأة[15]:

تؤدي الممارسات المختلفة للعنف المناقشة أعلاه الى مجموعة من الآثار السلبية على حياة المرأة وذلك كالتالي:

ا-**آثار صحية:** الإصابة بأمراض بدنية و تناسلية، واعتلال الصحة العقلية، وتميل المرأة التي تتعرض للعنف الى تعاطي المشروبات الكحولية و المخدرات و محاولة الانتحار و التوتر الناتج عن الصدمة واضطرابات الجهاز العصبي المركزي، إضافة الى الإصابات البدنية كالكسور والألم المزمن[16].

ب-**آثار اجتماعية:** الحد من المشاركة الاجتماعية داخل المجتمع، حيث يؤدي العنف الى الحد من احتمالات الحصول على وظيفة، أو قبول العمل في وظائف متدنية، كما أن العنف الأسري و العنف ضد المرأة بشكل مستمر يمكن أن يكون بداية للجنوح[17].

ج- **آثار اقتصاديه:** إن العنف ضد النساء يؤثر سلبا من ناحية التكاليف الاقتصادية وذلك على كافة الأصعدة، منها: التقليل من إسهامهن الإنتاجي داخل الأسرة، و استنفاذ موارد الخدمات الاجتماعية و الصحية و نظام القضاء، كما يقلل من القدرة الابتكارية[18].

المبحث الرابع: مظاهر العنف ضد المرأة

يمكن تقسيم أفعال العنف ضد المرأة الى خمسة تصنيفات[19] :

-العنف الجسدي؛

-العنف الجنسي؛

-العنف العاطفي و النفسي؛

-الممارسات التقليدية الضارة؛

-العنف الاجتماعي- الاقتصادي؛

سنفصلها و نشرحها في الجدول الآتي:

الجدول 1:العنف الجسدي

نوع الفعل	الوصف / أمثلة	قد يكون مرتكب الفعل هو:
الإيذاء الجسدي	الضرب أو اللكم أو الركل أو العض أو الحرق أو التشويه أو القتل بسلاح أو من دون سلاح، وغالبا ما يتم مع أشكال أخرى من العنف الجنسي والعنف القائم على الجنس-	الزوج أو الزوجة أو الصديق الحميم أو فرد من أفراد الأسرة أو صديق أو أحد المعارف أو أحد الغرباء أو أي شخص في موقع سلطة أو أعضاء من الأطراف المتصارعة.
التهريب / الرق	بيع البشر و/ أو الاتجار فيهم لأغراض ممارسة النشاطات الجنسية القسرية أو السخرة أو الخدمات القسرية أو الرق أو الممارسات المشابهة للرق والعبودية أو تجارة الأعضاء-	أي شخص في موقع سلطة أو سيطرة.

الجدول 2:العنف العاطفي أو النفسي

نوع الفعل	الوصف / أمثلة	قد يكون مرتكب الفعل هو:
الإيذاء / الإهانة	الإيذاء اللفظي غير الجنسي والمتمثل في صورة توجيه إهانة، والحط من القدر والتحقيره وإكراه الضحية الناجين على الاشتراك في أفعال مهينة، سواء علا أو سراء والحرمان من النفقات الأساسية لحياة الأسرة	أي شخص في موضع سلطة وسيطرة. وكثيرا ما يرتكبه أحد الزوجين أو الأصدقاء الحميمون أو أفراد الأسرة ممن هم في وضع السلطة.

الاحتجاز	عزل شخص عن أصدقائه أسرته وتقييد حركته والحرمان من الحرية أو اعتراض تقييد حق حرية الانتقال.	أي شخص في موقع سلطة وسيطرة. وغالبا ما يرتكبه أحد الزوجين أو الأصدقاء الحميمون أو أفراد الأسرة ممن هم في وضع سلطة.

الجدول 3:العنف الجنسي

نوع الفعل	الوصف / أمثلة	قد يكون مرتكب الفعل هو:
الاستغلال الجنسي	أي استغلال موقف ضعف أو الفروق السلطة أو الثقة التحقيق أغراضي جنسية. ويشمل هذا الأمر الاستفادة المالية أو الاجتماعية أو السياسية من استغلال شخص آخر جنسيا، ويعد الاستغلال الجنسي أحد أغراض الاتجار في الأفراد.	أي شخص في موقع قوة أو نفوذ أو سيطرة.
الإكراه على ممارسة الدعارة (ويشار إليها أيضا بالاستغلال الجنسي)	التجارة الجنسية الإجبارية القسرية في مقابل الحصول على موارد مادية وخدمات ومساعدات. وعادة ما تستهدف النساء أو الفتيات الأكثر استضعافا، واللاتي يعجزن عن تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية الأنفسهن و/ أو لأطفالهن.	أي شخص في وضع متميز، أو يملك | المال أو السيطرة على الموارد المادية والخدمات، أو من يعد من ذوي السلطة.
التحرش الجنسي	أية إيماءات جنسية غير مرحب بها، وتكون عادة متكررة وغير متبادلة، أو اهتمام جنسي سافر أو غير ذلك من مظاهر السلوك اللفظي أو الجسدي.	أصحاب العمل أو المشرفون أو الزملاء أو أي شخص في موضع قوة أو سلطة أو سيطرة.
العنف الجنسي كأحد أسلحة الحرب والتعذيب	الجرائم ضد الإنسانية ذات الطبيعة الجنسية، بما فيها الاغتصاب أو الرق الجنسي أو الإجهاض القسري أو التعقيم أو أي شكل آخر من أشكال منع الحمل، والحمل القسري والولادة القسرية وتربية الأطفال القسرية وذلك من بين أمور أخرى-	غالبا ما يرتكبها الجيش أو الشرطة أو المجموعات المسلحة أو غيرها من أطراف الصراع، أو يوافقوا عليها، أو بأمر أو بارتكابها.

الجدول 4:الممارسات التقليدية الضارة

نوع الفعل	الوصف / أمثلة	قد يكون مرتكب الفعل هو:
ختان الإناث	قطع الأعضاء التناسلية لأسباب غير طبية، وتتم عادة في سن صغيرة، سواء لأسباب ثقافية أو غيرها من الأسباب غير العلاجية. وتجري غالبا عدة مرات على مدى الحياة، أي بعد الولادة.	ممارسو التقاليد، والذين تساندهم أو تتغاضى عنهم أو تساعدهم الأسر أو المجموعات الدينية أو مجتمعات بأكملها أو بعض الدول.
الزواج المبكر	الزواج المنظم تحت سن التمييز القانونية (حيث إن الفتيات لا يتمتعن بالأهلية القانونية التي تؤهلهن للموافقة على هذه الزيجات).	الآباء والمجتمع والدولة.
قتل الأطفال الإناث و/أو إهمالهن	قتل أو منع الطعام و/أو إهمال الأطفال الإناث لأنهن يعدون أقل قيمة في المجتمع من الأطفال الذكور.	الآباء أو أفراد الأسرة الآخرون-
حرمان الفتيات أو النساء من التعليم	إخراج الفتيات من المدارس، ومنع أو الاعتراض على حصول الفتيات والنساء على المعرفة الأساسية أو الفتية أو المهنية أو العلمية.	الآباء أو أفراد الأسرة الآخرون أو المجتمع أو بعض الدول.

الجدول 5:العنف الاجتماعي الاقتصادي

العنف الاجتماعي الاقتصادي:	الوصف / أمثلة	قد يكون مرتكب الفعل هو:
التمييز و/أو الحرمان من الفرص	الإبعاد أو الحرمان من الحصول على التعليم.	أفراد الأسرة أو مؤسسات المجتمع ومنظماته أو المسئولون الرسميون
التمييز في الحصول على الخدمات والحقوق المدنية	الحرمان من الحصول على الخدمات الصحية أو الوظيفة المريحة، أو الحرمان من حقوق الملكية.	أفراد الأسرة أو مؤسسات المجتمع ومنظماته او المسئولون-
الممارسة التشريعية المعوقة	حرمان المرأة بصورة أساسية من ممارسة الحقوق المدنية والاقتصادية والثقافية والسياسية والتمتع بها	الأسرة والمجتمع والمؤسسات والدولة.

المصدر : هيفاء أبو غزالة، **برنامج تدريب مدربين حول مناهضة العنف ضد المرأة**، منظمة المرأة العربية : مصر، 2013، ص ص 16-18.

المحور الثاني: مظاهر العنف ضد المرأة في الجزائر

بالرغم من كل التطورات التي طرأت على الأسرة في المجتمع الجزائري و التي أثرت على شكلها و دورها ووظائفها الاجتماعية و الثقافية، فإن العلاقات القائمة داخل الأسرة الجزائرية لازالت ترتبط ببناء السلطة التقليدية التي تقوم على تفوق الرجل و سيطرته الاقتصادية في المجتمع و في الأسرة بشكل خاص، ذلك البناء الذي يرتكز على القيم و الثقافة و الدين.

المبحث الاول :العنف الاسري:

يعد العنف الأسري من أكثر أشكال العنف ضد المرأة انتشارا و تنوعا، فوفق دراسة قامت بها مصحة الطب الشرعي لمستشفى مصطفي باشا الجامعي، في سنة 2001، خلصت الى أن حوالي 9000 امرأة تُستقبل للعلاج كل عام، نتيجة الاعتداءات العنيفة التي تحدث أغلبها في العائلة، واتضح أن المعتدي هو الزوج في 77 بالمائة من الحالات، و أن 53 بالمائة من مرتكبي العنف هم رجال تتراوح أعمارهم بين 35 و 45 سنة، و ثلاثة أرباع من الحالات المسجلة سببها العنف الجسدي، 8 بالمائة تطلبت علاجا خفيفا و 11 بالمائة تطلبت تدخل جراحي.

وفي نفس السنة خلال الثلاثي الثاني سجلت مصالح الإدارة العامة للدرك الوطني[20] 143 حالة عنف ضد النساء ، 50 بالمائة من الاعتداءات هي حالات اغتصاب، 12 بالمائة من المعتدين هم أزواجهم، 12 بالمائة هم إخوة المغتصبات، 2 بالمائة هم الأولاد و 1 بالمائة الأباء. كما رحبت منظمة العفو الدولية بحقيقة إجراء دراسة حول العنف ضد المرأة في الجزائر بين ديسمبر 2002 و جوان 2003، حيث أجريت الدراسة تحت رعاية المعهد الوطني للصحة العمومية و جمعت على نحو غير مسبوق ممثلين عن السلطات الصحية و القضائية و الأمنية و الاجتماعية، فضلا عن منظمات دولية و منظمات غير حكومية

وطنية تنشط في مضمار العنف ضد المرأة. وأشارت الدراسة الى 90333 حالة من جميع أشكال العنف الجسدي و النفسي ضد المرأة، و اتضح أن مرتكبي هذه الاعتداءات يكون في بعض الحالات من المعارف أو أحد افراد الأسرة، و تشهد الأسر أكثر من 50 بالمائة من الاعتداءات المعلن عنها. و أشارت الدراسة أيضا الى العنف الذي يُرتكب من قبل الأبناء ضد أمهاتهم و يمثل هذا النوع من الاعتداء ثلث حالات العنف المرتكبة ضد الأشخاص البالغ أعمارهم أكثر من 55 سنة، أما في فئة الغير متزوجين، يكون الأشقاء هم المسؤولون. و أوضحت هذه الدراسة أيضا أنه في أغلب الحالات يكون الاعتداء جسديا، حيث يتمثل في الضرب و الجرح المُتعمد، في حين يُمثل الاعتداء النفسي سوى 20/1 من الحالات و تبلغ الاعتداءات الجنسية نفس النسبة. و كشفت الدراسة أيضا أن 75 بالمائة من نساء العينة مستواهن الدراسي دون الابتدائي، كما يُعتبر 37 بالمائة منهن مطلقات أو أرامل و 52 بالمائة منهن ربات بيوت، و ترفض 74 بالمائة منهن اللجوء الى القضاء للإبلاغ عن ما تعرضن له.

و قد تم الكشف، خلال ندوة رسمية نُظمت في الجزائر العاصمة بمناسبة إحياء اليوم العالمي الخامس و العشرون نوفمبر من كل سنة، للعنف ضد النساء، شارك فيها نخبة من الاختصاصيين و المسؤولين الحكوميين و ممثلو وزارات و جهات رسمية، عن 2000 حالة اعتداء في الفترة الممتدة من جويلية الى ديسمبر 2005. منها 26 حالة قتل و 133 حالة اعتداء جسدي باليد أو بآلة حادة، و كذلك 124 حالة تعرض لاعتداء جنسي، فيما بلغ عدد ممن تعرضن لسوء المعاملة بموجب القوانين الجزائرية في وقائع تم اثباتها بمحاضر رسمية في مراكز الشرطة 422 ضحية اضافة الى تسجيل نحو 30 حالة تعرض للتحرش الجنسي بالإكراه . و من عوامل وقوع العنف في العائلة الجزائرية عدم احترام سيادة القانون خلال

التنازع و عدم تنفيذ الضمانات المتوفرة لحماية النساء من العنف. و من العوامل الأخرى المساهمة في ظاهرة العنف تراجع مستويات المعيشة، خلال الفترات الأخيرة، و ارتفاع معدل البطالة و انتشار و استخدام المخدرات و استمرار أزمة السكن، التي أدت الى الاكتظاظ في المساكن.

و وفقا لإحدى الجمعيات النسائية، فان النساء اللاتي يتعرضن للضرب أو سوء المعاملة من جانب ازواجهن غالبا ما يثنيهن اناس في بيئتهن الاجتماعية بالإبلاغ عن الأذى الذي يتعرضن له، وغالبا ما يمتنع افراد الشرطة القيام بإجراءات بشان حالات العنف العائلي او حتى في تسجيل شكاوي، معتبرين ذلك تدخلا إلا إذا قتلت المرأة. و يعود ذلك بدرجة كبيرة الى انعدام التدريب و الوعي في مشكلة العنف الأسري.

في سنة 2014، تم تسجيل 6985 حالة عنف ضد النساء عبر مختلف ولايات الوطن، خلال التسع أشهر الأولى من نفس السنة، حسبما كشفت عنه مديرية الشرطة، خلال اليوم التحسيسي الوطني لمكافحة العنف ضد المرأة، الذي تم تنظيمه بالتنسيق مع المجلس الشعبي البلدي لولاية الجزائر و أكاديمية المجتمع المدني و المرصد الوطني للمرأة. و جاءت ولاية الجزائر في مقدمة الولايات التي سُجل بها العدد الأكبر من قضايا العنف ضد المرأة بأزيد من 1100 قضية، متبوعة بولاية وهران، التي سجلت أزيد من 500 قضية مماثلة، تليها ولاية قسنطينة التي سُجل بها أزيد من 300 قضية. تعرضت 1635 امرأة من اجمالي ضحايا هذه الظاهرة الى عنف جسدي بنسبة تزيد عن 73 بالمائة، مقابل تعرض 1508 منهن الى سوء المعاملة، الى جانب تعرض 205 اخريات الى اعتداءات جنسية و تعرض 27 منهن الى القتل العمدي و تبقى السيدات المتزوجات الأكثر عرضة لحالات العنف بتعداد 3847 سيدة، متبوعة بفئة العازبات ب 1875 حالة و 791 بالنسبة للمطلقات مقابل 440 للأرامل كما تم تصنيف خلال نفس الفترة 3533 متورط في هذه القضايا من فئة

الازواج و 2272 أعزب و أوضحت، ذات الإحصائيات تعرض السيدات للعنف في المجتمع لم يعد مقتصرا على فئة عمرية محددة، بل امتد لكل الشرائح العمرية كما انه مس السيدات على اختلاف مستواهن التعليمي دون تفريق ان كن عاملات او ماكثات بالبيت. و في هذا الإطار نذكر بأن البيت العائلي يبقى بدوره أول الأماكن التي تتعرض فيها المرأة للتعنيف 3321 حالة أي بنسبة 47 بالمائة من الحالات المسجلة ،اضافة الى تفاقم حالات العنف في الشارع التي ناهزت، خلال نفس الفترة 1960 حالة.

و تبقى هذه الأرقام ،حسب مديرية الأمن الوطني، غير نهائية و لا تُعبر عن الواقع الذي تعيشه المرأة الجزائرية بالنظر الى عدم تقدم الكثير من المعنفات للتبليغ عن الاساءات التي تتعرضن لها بحكم العادات و التقاليد مشيرة الى تراجعهن عن تقديم شكاوي ضد افراد العائلة.

كذلك اوضحت رئيسة المرصد الجزائري للمرأة أن تنامي الظاهرة راجع الى العديد من العوامل الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية، التي تستحق الوقوف عنها بغية ايجاد الحلول المناسبة لها، مركزة في حديثها على ضرورة الشرح الصحيح لأحكام الشريعة الاسلامية التي كرمت المرأة و حافظت عليها. كما دعت النساء المعنفات الى اللجوء الى الهياكل المختصة في ايوائهن و استقبالهن التي تعمل على اعادة ادماجهن في المجتمع .

المبحث الثاني :العنف الارهابي:

كانت المرأة الجزائرية أكثر الفئات التي تأثرت و تأذت من الارهاب في الجزائر سواء على المستوى الملموس، من ناحية محاولة كبتها و انتزاع حريتها و تعرضها للعنف و الاغتصاب وعلى المستوى النفسي من ناحية عدم شعورها بالأمان. و كشفت السيدة سعيدة بن حبيلس وزيرة التضامن و حقوق المرأة لفترة التسعينيات، أن الارهابيين اغتصبوا أكثر من

7000 امرأة خلال عشر سنين، و أضافت أن هذا الرقم هو المصرح به لكن الرقم الحقيقي يكون أكبر بكثير لأن عدد كبير من العائلات اغتصبت بناتها و تكتمت على الامر بسبب التقاليد و الخوف من أن يلصق بها العار، كما أن نسبة كبيرة من هؤلاء النساء يعانين اضطرابات مزمنة جراء ما تعرضن له، و أن أخريات يتعرضن الى مساومات جنسية من مسؤولين عن المستويات المحلية لقاء حصولهن على وثائق تثبث انهن كن ضحايا للإرهاب و توحي الشهادات التي أدلت بها النساء اللواتي غادرن الجزائر بأنه اضافة الى الاعتداءات الجسدية تعرضت نساء عديدات للتهديد والوعيد من جانب أعضاء الجماعات المسلحة.

المبحث الثالث :التمييز القانوني:

أصدرت مؤسسة فريدوم هاوس أول دراسة مقارنة لحقوق المرأة في الشرق الأوسط شمال أفريقيا[21] ، و تقدم الدراسة تحليلا فريدا و هاما لوضع المرأة في أحد اكثر أقاليم العالم تعقيدا و أهمية، و قد وجد التقرير الذي يحمل عنوان "حقوق المرأة في الشرق الوسط و شمال أفريقا: المواطنة والعدالة قصورا كبيرا في حقوق المرأة في الستة عشر دولة و مناطق السلطة الفلسطينية الخاضعين للدراسة. و تعاني المرأة بشدة في كل مؤسسة من مؤسسات المجتمع: نظام العدالة الجنائية، الاقتصاد، التعليم، الرعاية الصحية، الإعلام. و تُصنف الدراسة، الدول وفقا لمقياس رقمي، حيث يعد ذلك التصنيف الأول من نوعه فيما يتعلق بوضع المرأة في المنطقة، و يستمد منهج الدراسة من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، و حققت ثلاث دول في المنطقة: تونس، الجزائر، المغرب نقاطا أعلى من المتوسط في بعض مجالات حقوق المرأة، و حققت المملكة العربية السعودية أقل معدل من النقاط.

ووفقا لما تكشف عنه الدراسة، تفاقم عدم المساواة بين الجنسين داخل نطاق الاقليم من خلال ارتفاع معدلات محو الأمية بين النساء، و عدم اهتمام الحكومات و انتشار التقاليد

الذكورية و جميعها عوامل تتضافر معا ضد المرأة مما يجعلها غير واعية لحقوقها و غير مؤهلة للنضال من أجل الحصول على تلك الحقوق.

تحدد الدراسة العديد من العقبات الرئيسية التي تمنع المرأة في دول الشرق الأوسط و شمال أفريقيا من التمتع بكامل حقوقها القانونية و المدنية و السياسية و الاقتصادية وذلك كالتالي :

- التمييز القانوني الذي يضعها في منزلة اقل من الرجل؛
- التمييز في قوانين الجنسية و المواطنة؛
- العنف المنزلي ؛
- الافتقار الى المعلومات و غياب الصوت؛
- التمييز في قانون الاسرة الذي يضعها في منزلة اقل من الرجل؛
- الافتقار الى آليات الشكوى؛

- أصبحت الجزائر دولة طرفا في اتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 21 يونيو 1996، إلا أنها أبدت تحفظا على المواد 2-9 فقرة (4) و (16) و هي ليست طرفا في البروتوكول الاختياري، و حسب تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية ان النصوص القائمة على التمييز في قانون العدالة الجزائرية سهلت ممارسة العنف ضد المرأة و أضفت السرعة على العملية و جعلت من الصعب جدا على النساء التعامل مع العواقب المترتبة على الانتشار الواسع النطاق لانتهاكات حقوق الانسان.
- و قد عارضت ناشطات حقوق المرأة الجزائريات قانون الأسرة منذ العمل به في عام 1984 و قد قدمت بعضهن مقترحات تفصيلية لإدخال تعديلات عليه يمكن أن

تجعل القانون غير قائم على التمييز، و تدرك معظم الناشطات الجزائريات أن التعديلات التي اقترحت مؤخرا على القانون تشكل تطورا ملموسا إلا أنها تبقى أقل من المطلوب.

المحور الثالث: الاجراءات المتبعة من طرف الدولة لمناهضة العنف ضد المراة:

المبحث الاول :الحماية القانونية للمرأة ضد العنف في التشريع الجزائري

عملا بأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[22]، فان الجزائر كغيرها من العديد من دول العالم، انضمت الى هذه الاتفاقية و صادقت عليها في جانفي 2016، مع تحفظها في بعض المسائل و بالتالي تعتبر هذه الاتفاقية الدولية المعيار فوق وطني تتعهد الجزائر باحترامه قانونا وواقعا، تحت إشراف كل من المجلس الدستوري و مجلس الدولة.

كما تكون الجزائر قد أخذت على عاتقها جميع أحكام هذه الاتفاقية باستثناء ما تحفظت بشأنه، حتى لا يكون هناك تعارض مع أحكام قانون الأسرة و الشريعة الإسلامية.

حقيقة بذلت الجزائر منذ 1999 جهودا كبيرة حتى تتلاءم تشريعاتها مع احكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، و ذلك الى يومنا هذا[23].

ا-مدى ملاءمة التشريعات الداخلية الجزائرية لاتفاقية القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة:

أكدت الجزائر في إطار مختلف التقارير الدولية التي تعدها و تقدمها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لاسيما في ذلك التقرير الذي أرسلته في مارس 2012 أنه:

- لا يوجد هناك أي نص قانوني داخلي يمنع المرأة من ممارسة حقها في اللجوء الى المحاكم كلما تعرضت للتمييز[24].

- تكريس مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة : لاسيما التعديل الدستوري ل 2016، الذي يكرس مبدأ المناصفة بين الرجل و المرأة، أو في قانون الأسرة من خلال تكريس مبدأ المساواة في الحقوق و الواجبات بين الزوجين، فأصبحت مسألة رضا الزوجين عنصرا أساسيا في إبرام عقد الزواج، إذ أصبح دور الوصي للمرأة الراشدة التي تعقد الزواج يقتصر على الحضور فقط، في حين تم إبقاؤه على القاصر لمن يمنع ولي القاصر أن يجبرها على الزواج أو يزوجها دون رضاها، كما ألزم قانون الأسرة الزوج في حالة الطلاق توفير ممكن للمهام الحاضر.[25]

و كذلك قانون الجنسية الذي عُدل في 2005 و كرس بدوره كمبدأ المساواة بين الرجل و المرأة من خلال اقراره لنسب الولد لامه ليتسنى للأولاد الاستفادة من جنسية الام الجزائرية المادة 6 .مع امكانية اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائرية (المادة 9) . في حين تلم الجزائر مسالة تعدد الزوجات لأنها غير مطروحة في الوقت الراهن، لان نسبة حدوثها في الوسط الجزائري لا تكاد تصل حتى الى 1 بالمائة حسب الاحصائيات.

أما بالنسبة لقانون العقوبات، فلقد أدرج في تعديله الاخير لسنة 2015[26] بنودا خاصة بجريمة العنف ضد المرأة بجميع أشكالها، و خص لها قواعد و إجراءات خاصة بها، سنفصل فيها لاحقا.

1-الآليات الوطنية المكلفة بتعزيز حقوق المرأة:

اتخذت الجزائر مجموعة من الآليات بهدف تعزيز مكانة و حقوق المرأة، فنذكر منها:

-إنشاء المجلس الوطني للأسرة و المرأة: يتكون من 50 عضوا تابعين لمؤسسات وطنية مختلفة من وزارات و منظمات مهنية و منظمات المجتمع المدني و أساتذة جامعيون و مراكز بحث و خبراء.

-إنشاء لجنتين متخصصتين للمرأة و الأسرة: و هما تابعتان للمجلس الوطني للأسرة و المرأة.

-إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات : كلفت بمتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لترقية و إدماج المرأة، و كلفت بوضع خطة عمل وطنية خاصة بالإستراتيجية الوطنية لترقية و ادماج المرأة ،تمتد من 2010 الى 2014، و كلفت باستحداث قاعدة بيانات مصنفة بحسب الجنس وتعزيز القدرات و التواصل و المتابعة.

2-وضع برنامج تعزيز الدور القيادي للمرأة و مشاركتها في الحياة السياسية و العامة:

حيث يهدف هذا البرنامج الى المساهمة في المبادرات الوطنية لتأهيل المرأة في المجال السياسي و التشجيع، على الأخذ بنهج تشاركي في سبيل الحوار بين الجهات الفعالة للتوصل الى خطة استراتيجية كفيلة بالمساهمة في تعزيز مكانة و دور المرأة في الحقل السياسي.

3 -برنامج مشترك بين الجنسين و تمكين المرأة:

تم الشروع في هذا البرنامج عام 2010 و ذلك في اطار دعم الجهود المبذولة على الصعيد الوطني من أجل تحقيق المساواة بين الرجل و المرأة و تمكين المرأة، مع التركيز بوجه خاص على تحسين فرص العمل للمرأة عن طريق سبيل الدعم، و إطلاق عمليات اعلامية و تدريبية لفائدة السكان تتناول مسائل المساواة بين الجنسين و الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية للمرأة، بالإضافة الى المساهمة التي تقدمها الدولة.

4-التنظيم القانوني للعنف ضد المرأة:

اهتم المشرع الجزائري بظاهرة العنف ضد المرأة و التي تنددها اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة و نادت جميع الدول بضرورة فرض جزاءات و عقوبات على مرتكبها. و لقد عدلت الجزائر في قانونها للعقوبات بموجب القانون رقم 12/11 فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، و لاسيما المادة 2/330 المتعلقة بترك الاسرة / الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه أنها حامل، و ذلك لغير سبب جدي و كذا المادة 341 مكرر المتعلق بالتحرش الجنسي و المادة 350 مكرر المتعلقة بالسرقة مع استعمال العنف أو التهديد أو كانت الضحية ضعيفة لسنها و مرضها و اعاقتها او لعجزها البدني او الذهني او سبب اكمل .

لكن دون أن يدخل هذا القانون أي مادة متعلقة بالعنف ضد المرأة، الى غاية صدور القانون رقم 9/15 المتضمن قانون العقوبات الذي أدخل 06 نصوص قانونية جديدة تنظم جميعها جريمة العنف ضد المرأة (المادة 266 مكرر-266 مكرر1، المادة 330 مكرر 2، المادة 330 مكرر 3، و المادة 341 مكرر)، و التي سوف نفصل فيها الآن:

أ- **المقصود بالجريمة:** هي كل مخالفة لقاعدة من القواعد التي تنظم سلوك الإنسان من عمل أو تصرف مخالف لأمر فرضته القاعدة القانونية.

ب- **خصائص الجريمة:** تميز الجريمة بمجموعة من المميزات و هي :

-**الضرر**:أي إلحاق الأذى بالمصالح الفردية و الاجتماعية و قد يكون ماديا أو معنويا.

-**التجريم**:بمعنى أن هذا الفعل هو سلوك مجرم قانونا و منصوص عليه في قانون العقوبات.

-**القصد:**أي وجود تصرف عمدي أو غير عمدي يؤدي الى الضرر و هو ما يعرف بالقصد الجنائي عام و خاص.

ج- المقصود بجريمة العنف ضد المرأة :هي عدوان يمس سلامة جسم المرأة و نفسيتها، حيث يؤدي الى الإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الجسم أو ينقص من تكاملها، أو يحدث بها آلاما لم تكن تشعر بها من قبل، و تشمل الجريمة على عنصرين اساسيين:

-**المعنف** : و هو الزوج أو الرجل الذي يمارس ممارسات قهرية.

-**المعنفة** : و هي المرأة أو الزوجة التي وقع عليها فعل التعنيف، ووصفها القانون بالضحية، و الضحية حسب القانون انواع:

الضحية الحريص: و هو الذي يقع عليه الجرم دون أن يكون له أي ذنب في وقوعه.

الضحية المستفز: هو ذلك الذي يتصرف بطريقة تثير مشاعر الجاني و يدفعه الى الاساءة به انتقاما منه كالمجادل أو الانتقام.

الضحية المسهل: هو الذي يقوم بتصرفات تُسهل على الجاني القيام بالجريمة.

الضحية الراضي: هو الذي لا يحتج على ارتكاب العنف ضده بل يحاول أحيانا الدفاع عن تصرفات الجاني محاولا البحث عن تبرير لتصرفاته معه، كحبها الجنوني له.

المبحث الثاني: الجرائم المنظمة في قانون العقوبات و العقوبات المقرر لها

بالرجوع لأحكام المواد 266 مكرر و 266 مكرر1 و 330 مكرر و333 مكرر2 و 333 مكرر 3 و المادة 341 مكرر، من القانون رقم 9/15 المتضمن قانون العقوبات، نجد بان المشرع قد حصر جرائم العنف ضد المرأة فيما يلي:

1-جريمة العنف الجسدي: و نظمتها المادة 266 مكررو هي كل ما يحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجته.

–و تكون العقوبة بالحبس من سنة الى 03 سنوات اذا لم ينشا عن الضرب أو الجرح الى مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوما.

–و من سنتين الى 05 سنوات اذا نشا عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما.

–السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة اذا ترتب عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر أحد العينين أو عاهة مستديمة أخرى.

–السجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح الى الوفاة دون قصد احداثها.

ملاحظة: تعد الجريمة مرتكبة سواء كان الزوج مقيما أو غير مقيم في نفس المسكن مع الزوجة.

كما تُعد الجريمة مرتكبة حتى وان لم يرتكب هذه الافعال من زوجها السابق و تُبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الزوج الجاني من ظروف التخفيف اذا كانت زوجته حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو كان التهديد بالسلاح.

و يجوز الصفح في الجريمتين ا و ب، و يضع حدا للمتابعة، أما في الجريمة ج فإذا تم الصفح فانه تخفف العقوبة من 05 الى 10 سنوات.

2- جريمة العنف النفسي: نظمها المشرع في أحكام المادة 266 مكرر 1، وهي كل من يحدث ضد زوجته أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية.

– لقد منح المشرع في مثل هذا النوع من الجرائم الحرية المكلفة في الاثبات.

– و يعاقب الجاني بالحبس من سنة الى 03 سنوات، سواء كان يقيم أو لا يقيم في مسكن الزوجية، وإذا ارتكبت أيضا هذه الأفعال من طرف الزوج السابق و كانت تلك الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

– ولا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف اذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

– في حين يجوز الصفح في مثل هذه الجريمة، و يضع الصفح حدا للمتابعة.

3– جريمة العنف الاقتصادي: و هو كل ما يمارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية، و يعاقب الجاني فيها بالحبس من 06 أشهر الى سنتين. و يجوز الصفح فيها الذي يؤدي الى وضع حد للمتابعة.

4– جريمة العنف الجنسي: و نجد فيها ثلاثة صور مختلفة نظمها قانون العقوبات وهي:

ا– **جريمة المضايقة في مكان العمل** : و ذلك بكل فعل أو قول أو آثار و تخدش حياءها المادة 333 مكرر 2، و يعاقب الجاني بالحبس من شهرين الى 06 أشهر. و بغرامة مالية من 2000 دج الى 100000د أو بإحدى هاتين العقوبتين.وتضاعف العقوبة إذا كانت الضحية قاصرا لم تتجاوز 16 سنة.

ب – جريمة الاعتداء الجنسي: وهي كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد و يمس بالجريمة الجنسية للمرأة المادة 333 مكرر3.و يعاقب الجاني بالحبس من سنة الى 03 سنوات، و بغرامة مالية من 100000 دج الى 500000 دج و ذلك بما لم يشكل هذا الفعل جريمة اخطر.كما تمتد العقوبة من سنتين الى 05 سنوات اذا كان الجاني من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل 16 سنة، مريضة أو ضعيفة أو معاقة أو عاجزة بدنيا أو ذهنيا أو حاملا.

ج-جريمة التحرش الجنسي: هي كل جريمة يستغل فيها الشخص سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو بالإكراه أو بممارسة ضغوط أو كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إلماحا جنسيا. و يعاقب الفاعل بالحبس من سنة الى 03 سنوات، و بغرامة مالية من 100000 دج الى 300000 دج ، و تشدد العقوبة في الظروف السالفة الذكر من سنتين الى 05 سنوات و بغرامة من 200000 دج الى 500000 دج و في حالة العودة تضاعف العقوبة.

خاتمة:

نخلص الى القول بأن مختلف التشريعات الداخلية لاسيما قانون العقوبات جاءت مواكبة لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من خلال إدراج مواد رادعة لوضع حد للعنف ضد المرأة، حيث رأينا كيف تصل العقوبة الى السجن المؤبد في حال وفاة الضحية، و الى 20 سنة في حالة ترتيب اعاقة او عجز و عاهة مستدامة.

و بالتالي يضمن هذا القانون و يوفر الحماية للمرأة في بعض الحالات التي تكون فيها عرضة للعنف سواء بحكم و ضعها العائلي أو الاجتماعي أو المهني.

كما يكفل هذا القانون حماية خاصة للزوجة من الاعتداءات العمدية التي يمارسها عليها زوجها و تحدث جروحا و أضرارا جسدية و نفسية.

بالإضافة الى إقرار المشرع لمسالة الصفح، حيث راعى المشرع مسألة استمرارية الحياة الزوجية، و ذلك عندما تكون الجريمة جنحة، مع عذر مخفف إذا كانت الجريمة جناية و حدث فيها صفح.

كما أشار الى مسالة التحرش الجنسي باعتباره شكلا من أشكال العنف ضد المرأة، قسمت مراجعة المادة 341 مكرر السالفة الذكر مع تشديد العقوبة و توسيع نطاق التحرش

ليشمل استغلال السلطة أو الوظيفة لارتكاب الجريمة. كما أحدثت الدولة مجموعة من الآليات الميدانية بهدف إسناد الترسانة القانونية من جهة، والتكفل بحالات العنف ميدانيا من خلال تقديم الرعاية الصحية و القانونية و التكفل الجيد بالنساء المعنفات و أبنائهم .

إلا أنه و بالرغم من جميع هده الحماية للمرأة بصورة عامة والزوجة بصورة خاصة، فانه لابد من القول أن ظاهرة العنف ضد المرأة تشكل ظاهرة عالمية تتفاوت خطورتها من مجتمع لآخر بحكم الاعراف و التقاليد و الأنظمة، و الجزائر ليست بمنأى عن هذا الإطار.

لأن المجتمع الجزائري لا يزال تخضع فيه المرأة الجزائرية و بشكل مستمر للسيطرة الذكورية، سواء الأب أو الأخ أو الزوج الى جانب سلطة الاعراف و التقاليد التي تساهم في اذلال المرأة. و عليه ارتأينا وضع بعض التوصيات التالية:

1 – الإصلاحات القانونية :تظل الحماية القانونية في الجزائر، من العنف الجنسي باعتباره أحد أشكال العنف الأسري ضعيفة، ورغم عدم كفاية القوانين للقضاء على هذه الانتهاكات، فإنها ضرورية في المساعدة على وضع حد للعنف ضد النساء والفتيات. وينبغي أن تتضمن القوانين تعريفا شاملاً للعنف الأسري، والذي يشمل العنف الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي .

2 – قدرات ومسؤوليات مؤسسية واضحة :ثمة حاجة إلى تقوية القدرات المؤسسية وإلى الارتقاء بتدريب المسؤولين العموميين ومقدمي الخدمات وآليات الإبلاغ وزيادة مستوى الوعي على المستوى الوطني، فإن الإستراتيجيات وخطط العمل التي تتضمن آليات المساءلة وتوفر المخصصات المناسبة من الميزانية، يجب أن تشكل الأساس لإطار السياسات المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة، كما ثبتت فعالية قواعد السلوك في مكافحة التحرش الجنسي وغيرها من أشكال العنف ضد المرأة في طائفة واسعة من القطاعات.

3 – الوصول الآمن والسري إلى العدالة :لا تتخذ سلطات إنفاذ القانون دائما الإجراءات المناسبة لضمان خصوصية وسلامة الناجيات من العنف ضد المرأة والشهود عليه، مما

يجعل الآخرين يحجمون عن الإبلاغ عن هذه الحوادث ويقوض الثقة في النظام القانوني. وينبغي تطوير البرامج التدريبية، والتدخلات في قطاعي القضاء وإنفاذ القانون بهدف التوعية بالعنف ضد المرأة والتعريف به، فضلا عن تحسين الاستجابة لهذه الحوادث. وهناك حاجة إلى تقوية الإجراءات والبروتوكولات، مثل قواعد السلوك لأفراد الأمن، والإرشادات لإجراء فحوص الطب الشرعي وما يرتبط بها من تدريبات لأطقم الرعاية الصحية ومسؤولي إنفاذ القانون، وتوحيد بروتوكولات محاضر الشرطة لتجنب مضاعفة الظلم على الضحية، إلى جانب سياسات المتابعة بعد الإبلاغ عن حوادث العنف. ومن خلال مؤشرات موحدة وسجل عامل لإبلاغ عن الحالات وتتبعها، يمكن منهجة البيانات ورصد الجرائم المرتبطة بالعنف ضد المرأة. و على المدى الأطول يتعين أن تعطى الأولوية لنظام قضائي أكثر اشتمالا مع تمثيل أعلى للنساء على كافة المستويات.

4- تقديم الخدمة المتمحورة حول الناجين :إن الارتقاء بمجمل المنظومة وتقديم الخدمة يتطلب تيسير الحصول على المساعدات القانونية، والعلاج الطبي والنفسي للضحايا، وتوفير الأماكن والمأوى الآمن، ودعم سبل كسب الأرزاق وإجراءات إعادة الدمج. كما يجب تعزيز سبل الحصول على الخدمات، والتنسيق الجيد بين القطاعات لدعم الناجيات من العنف، من خلال شبابيك موحدة للخدمة، وتطوير أنظمة الإحالة بين القطاعات، والتدريب المشترك لكافة المشاركين في إدارة الحالات التي تركز على الناجيات.

5- الأعراف الاجتماعية وتغيير السلوك :كشفت الاستطلاعات التي أجريت في الجزائر حول موقف الناس من التحرش الجنسي، ومن بينهم الشباب، وجود تهاون شديد إزاء أنماط معينة من العنف ضد المرأة. ومن ثم، فمن الأهمية بمكان زيادة الوعي وتنظيم الحملات التي تدعو إلى مساندة الناجيات، ومن ذلك إنشاء خطوط ساخنة للاتصال، وآليات للإبلاغ، وملاذات آمنة، ونشر الرسائل الهادفة إلى تغيير الأعراف والسلوكيات التي تشجع على استمرار العنف ضد المرأة. و باعتبارها واحدة من أهم بيئات التنشئة الاجتماعية للأطفال، ينبغي أن تتصدر المدارس حملة الحد من كل أشكال التمييز التي تسهم في تشجيع العنف

ضد المرأة– في محيط المدرسة، وأن تشجع على مناهضة العنف خارج المدرسة في المنزل والمجتمعات المحلية. ويجب تدريب المدرسين والعاملين على التصدي للعنف ضد المرأة، وتوعيتهم بالقواعد المؤسسية للسلوك، وأيضا بالآليات الملائمة للاستجابة. و من الضروري أن تشمل أنشطة بناء القدرات مجالس الآباء والمعلمين والتواصل مع المجتمعات المحلية على نطاق أوسع.

قائمة المراجع:

1 – معاجم

- ابن منظور ،**لسان العرب**، ج9 .https://a.ebooksar.com/2018/05/pdf_84.html
- الرازي ،**مختار الصحاح**،ج 1 .https://waqfeya.net/book.php?bid=4973
- ابن فارس ،**معجم مقاييس اللغة** ،ج 2 ،دار الكتب العلمية، بيروت ، 1999.

2 – مؤلفات

– فادية أبو شهية، **ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية**، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة ،2003 .

– سهيلة بنات، **العنف ضد المرأة أسبابه أثاره و كيفية علاجه**، دار دجلة، عمان، 2006.

– هيفاء ابو غزالة، **برنامج تدريب مدربين حول مناهضة العنف ضد المرأة: البرنامج التدريبي 2013**، منظمة المرأة العربية، مصر ،2013 .

3 – رسائل علمية

- عالية احمد صالح ضيف الله، **العنف ضد المرأة بين الفقه و المواثيق الدولية:دراسة مقارنة،** رسالة دكتوراه في الفقه و أصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، أيار 2008 .

- إخلاص فتال، **العنف ضد المرأة لدى سيدات متزوجات من مدينة دمشق : مفاهيم و اثار صحية،** رسالة ماجستير في طب الاسرة و المجتمع، مكتبة الجامعة الأردنية، عمان، 2002 .

- ديما دراغمة، **العنف الأسري و أثره على الصحة النفسية للمرأة الفلسطينية** ،رسالة ماجستير، مكتبة الجامعة الأردنية، عمان، 2002.

4 - النصوص القانونية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **طبيعة النص القانوني (** قانون رقم 19/15 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 /2015/12 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون .

5 - مواقع الانترنت:

- المديرية العامة للدرك الوطني، http://www.mdn.dz

- Freedom House :http://freedomhouse.org

- الامم المتحدة ،حقوق الانسان ،"**اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة،** على الموقع :www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/036073A. pdf

الهوامش:

1 - ابن منظور،**لسان العرب** ،ج9 ،ص257 https://a.ebooksar.com/2018/05/pdf_84.html

2 – الرازي ،**مختار الصحاح** ،ج 1 ،ص 192 .https://waqfeya.net/book.php?bid=4973

3 – ابن فارس ،**معجم مقاييس اللغة** ،ج 2 ،دار الكتب العلمية، بيروت ،1999 ، ص124 .

4 – اخلاص فتال ،**العنف ضد المرأة لدى سيدات متزوجات من مدينة دمشق ،مفاهيم و اثار صحية،** رسالة ماجستير في طب الاسرة و المجتمع، مكتبة الجامعة الاردنية ، عمان ،2002 ،ص10 .

5 – ديما دراغمة ،**العنف الأسري و أثره على الصحة النفسية للمرأة الفلسطينية** ،رسالة ماجستير ،مكتبة الجامعة الأردنية ، عمان، 2002، ص10 .

6 – إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 104/48 المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1993

7 – رغم العمل المكثف الذي قامت به المنظمات النسائية والحكومات والشركاء الآخرون، تظل كثير من النساء والفتيات اللاتي تعرضن للعنف عاجزات عن الوصول للخدمات الضرورية التي تدعم سلامتهن، وصحتهن وكيفية وصولهن للعدالة. و الاستجابة لهذه الاحتياجات، قام صندوق الأمم المتحدة للسكان بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وشركاء آخرين من الأمم المتحدة، بتطوير حزمة الخدمات الضرورية للنساء والفتيات المعرضات للعنف .وتهدف إدارة التوجيه لتحسين وصول الناجيات لهذه الخدمات وضمان جودة هذه الخدمات، مع التركيز الخاص على الصحة، والعدالة (بما فيها حماية الشرطة والمساعدة القانونية) والخدمات الاجتماعية (مثل تقديم المشورة والنصح النفسي–الاجتماعي، والمساعدة، والبيوت الآمنة) والتنسيق و الحوكمة.

8 – تعريف منظمة الصحة العالمية للعنف (2002) http://www.emro.who.int/ar/violence-injuries-disabilities/violence/

9 –فادية ابو شهية، **ظاهرة العنف داخل الاسرة المصرية ،المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية** ،القاهرة ،2003 ، ص 15.

10 – المرجع نفسه، ص 22.

11 –المرجع السابق، ص 23.

12 –المرجع نفسه ،ص ص 24–29 . و كذلك :سهيلة بنات ،**العنف ضد المرأة اسبابه اثاره و كيفية علاجه** ،دار دجلة، عمان ،2006 ،ص 78.

–13 –فادية أبو شهية، نفس المصدر، ص ص 29–30 .

14–المرجع السابق،ص 31

15 –هيفاء ابو غزالة، **برنامج تدريب مدربين حول مناهضة العنف ضد المراة: البرنامج التدريبي 2013،** منظمة المرأة العربية، مصر ،2013 ،ص ص 14–22 .

13 – إخلاص فتال، مرجع سابق، ص.17

14 – المرجع السابق، ص18

15 – نفس المرجع، ص ص 22–23

16– عالية احمد صالح ضيف الله، **العنف ضد المراة بين الفقه و المواثيق الدولية،** دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه في الفقه و أصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، أيار 2008 ،ص ص 20–21

20 – المديرية العامة للدرك الوطني، http://www.mdn.dz

- 21 Freedom House :http://freedomhouse.org

22 – الامم المتحدة ،حقوق الانسان ،"**اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،** على الموقع: www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/036073A. pdf

23 – بالرجوع الى احكام المادة 132 من الدستور الجزائري فانه تتمتع احكام الاتفاقية الدولية بالأسبقية على القانون الداخلي.

24– و قبله دستور 2008 الذي كرس مبدأ ترقية المشاركة السياسية للمرأة في مختلف المجالس المنتخبة و الذي عدل بموجب القانون العضوي للانتخابات الذي اقر تمثيلا نسبيا للمرأة في المجالس المستعد 20 بالمائة الى 50 بالمائة.

25 –مع اقرار حق الزوجة في رفع دعوى الطلاق في حالة عدم تمكنها من العيش و الاستمرار معه.

23– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **طبيعة النص القانوني (** قانون رقم 19/15 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 /2015/12 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون .ص ص 3–5.